

حكم الرجال والنساء عند الله

حضرة عبد البهاء

النسخة العربية الأصلية



حكم الرجال والنساء عند البهاء - من مكاتيب حضرة عبدالبهاء، المجلد ١، الصفحة ١٣٠

يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَنْ النَّسَاءَ عِنْدَ الْبَهَاءِ حُكْمُهُنَّ حُكْمُ الرِّجَالِ فَالْكُلُّ خَلَقَ لِلَّهِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ عَلَى صُورَتِهِ وَمِثَالِهِ أَيُّ مَظَاهِرِ أَسْمَائِهِ
وَصِفَاتِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مِنْ حَيْثُ الرُّوحَانِيَّاتُ، الْأَقْرَبُ فَهُوَ الْأَقْرَبُ سَوَاءً كَانَ رِجَالاً أَوْ نِسَاءً، وَكَمَّ مِنْ امْرَأَةٍ
مُنْجَذَبَةٌ فَاقَتِ الرِّجَالَ فِي ظِلِّ الْبَهَاءِ وَسَبَقَتْ مَشَاهِيرَ الْآفَاقِ (عبدالبهاء عباس)



ORIGINAL